



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

**SASO**

اللائحة الفنية للشاحنات الصهريجية

نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ

(...../...../.....) هـ...../...../.....

## المحتويات

٣	تمهيد.....
٤	المادة (١) المصطلحات والتعاريف.....
٦	المادة (٢) المجال.....
٦	المادة (٣) الأهداف.....
٦	المادة (٤) التزامات المورد.....
٧	المادة (٥) البيانات الإيضاحية.....
٧	المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة.....
٨	المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية والجهات المختصة.....
٩	المادة (٨) المخالفات والعقوبات.....
١٠	المادة (٩) أحكام عامة.....
١٠	المادة (١٠) أحكام انتقالية.....
١٠	المادة (١١) النشر.....
١١	الملحق (١) المواصفات القياسية.....
١٢	الملحق (٢) نموذج تقويم المطابقة (Type 3).....
١٦	الملحق (٣) نموذج إقرار المورد بالمطابقة.....

## تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ هـ، بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلبه الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة؛ خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث أن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح يعتبر دليلاً على استيفاء تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية الواردة في اللائحة المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملاحظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

## المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

**الهيئة:** الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

**المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.

**المملكة:** المملكة العربية السعودية

**اللائحة الفنية:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة؛ التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

**المواصفة القياسية:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة؛ تضع - للاستخدام الاعتيادي والمتكرر - القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرائق الإنتاج ذات العلاقة؛ التي يكون تطبيقها اختيارياً، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات، والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

**المتطلبات الأساسية:** المتطلبات الخاصة بالمنتجات التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة؛ التي يجب الالتزام بها.

**مسح السوق:** الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

**سلطات مسح السوق:** هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

**الجهات الرقابية:** هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها؛ المسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية، سواءً في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

**الجهات المختصة:** الإدارة العامة للمرور - جهة الترخيص لسير المقطورات ونصف المقطورات على الطرق العامة، ووزارة النقل - جهة الترخيص لمزاولة نشاط النقل.

**الخطر (أخطار) Hazard(s):** مصدر محتمل للضرر

**المخاطر Risk(s):** احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

**المورد:** ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يُقدّم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يُقدّم على تجديد المنتج.
  - وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة،
  - المستورد.
  - كل شخص في سلسلة التوريد ممن يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.
- إجراءات تقويم المطابقة:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.
- الجهات المقبولة:** هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.
- شهادة المطابقة:** الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة؛ التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.
- إقرار المورد بالمطابقة:** إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على إجراء اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.
- علامة الجودة السعودية:** هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة.
- الوضع في السوق:** هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.
- العرض في السوق:** تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري، سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.
- السحب:** هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.
- الاستدعاء:** هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.
- الصهريج:** وعاء لنقل السوائل يمكن تركيبه بشكل دائم على الشاحنة الصهريجية / مقطورة.
- مقطورة الصهريج:** صهريج مركب على مقطورة، تُجر بواسطة سيارة بمحرك.
- الشاحنة:** مركبة بمحرك لجر مقطورة الصهريج.

الشاحنة الصهرجية: مركبة بمحرك مزودة بمقطورة صهرجية.

رقم الهيكل: الرقم المميز لقاعدة الصهرج (الشاسيه).

الوزن الأقصى الإجمالي: وزن الشاحنة الصهرجية بما في ذلك محتويات صهرج الشحن المعبأ تماماً.

## المادة (٢) المجال

تحدد هذه اللائحة متطلبات تصميم وتصنيع ومعاينة واختبار الشاحنات الصهرجية وفقاً للمواصفات المذكورة في الملحق (١) من هذه اللائحة

## المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بالشاحنات الصهرجية؛ المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردين الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذا المنتج، والمحافظة على صحة وسلامة سالكي الطرق.

## المادة (٤) التزامات المورد

يجب على المورد، عند تصنيع أو استيراد الصهرج، الالتزام بالمتطلبات التالية:

### ١/٤ المتطلبات العامة

يجب على المورد الالتزام بالمتطلبات التالية:

- أ) أن يكون المصنع حاصل على التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط من الجهات المختصة.
- ب) أن يكون لدى المصنع نظام إدارة جودة فعال، حيث يعتبر المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة الجودة وفقاً لمتطلبات ISO 9001 مستوفياً لمتطلبات هذا البند.
- ج) يكون تجديد تراخيص مزاولة نشاط هذه المصانع مرتبطاً بمدى استيفاء الصانع للأحكام الإدارية السارية وأحكام هذه اللائحة الفنية.
- د) يجب أن يتوفر في المصنع الكفاءات الفنية والإدارية القادرة على صنع الصهرج وفقاً لمتطلبات المواصفات القياسية واللوائح الفنية ذات العلاقة.
- هـ) يجب أن يكون مصنع الصهرج مسجل لدى الهيئة.
- و) الالتزام بالشروط الفنية والإدارية المذكورة في اللوائح والمواصفات القياسية ذات العلاقة (اللائحة الفنية للمقطورات ونصف المقطورات، اللائحة الفنية لحواجز الشاحنات ....)
- ز) اصدار شهادة مطابقة حسب متطلبات اللائحة والمواصفات القياسية المبينة في الملحق (١).

## ٢/٤ المتطلبات الفنية

يجب على المورد الالتزام بالمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات ذات العلاقة.

## ٣/٤ المتطلبات الإدارية

أ) تخضع الشاحنات الصهرجية إلى نظام تراخيص سير المركبات المعمول به في المملكة بعد استيفائها لشروط هذه اللائحة.

ب) تخضع الشاحنات الصهرجية لعملية تفتيش قبل دخولها الخدمة وبشكل دوري من احدى الجهات المقبولة لدى الهيئة.

## المادة (٥) البيانات الإيضاحية

يجب أن تتضمن البيانات الإيضاحية على الصهرج الاشتراطات التالية:

- ١/٥ أن يُكْتَب اسم المورد باللغة العربية وسجله التجاري.
- ٢/٥ رقم الهيكل الخاص بالمقطورة.
- ٣/٥ أن تُكْتَب البيانات على الصهرج من الجهة اليمنى واليسرى.
- ٤/٥ أن تُكْتَب البيانات في مكان يسمح برؤيته بشكل واضح يسهل الوصول إليه.
- ٥/٥ أن تُكْتَب بطريقة الحفر (الدمغ - النقش) أو الختم أو أي طريقة يصعب طمسها أو إتلافها.
- ٦/٥ اسم الجهة المقبولة وشعارها، تاريخ المعاينة، تاريخ انتهاء شهادة التفتيش، ورقم هيكل المقطورة

## المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

١/٦ يجب على المورد - المسؤول عن صناعة الصهرج - الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة، وفقا لنموذج تقويم المطابقة (Type 3) الوارد في المواصفة ISO/IEC 17067، كما هو موضح في الملحق (٢).

٢/٦ يجب أن تنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقا للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).

٣/٦ يجب على جهة التفتيش المقبولة أن تضع ملصق التفتيش على زجاج الشاحنة بجانب السائق موضحاً فيه اسم الجهة المقبولة وشعارها، تاريخ المعاينة الدورية ورقم هيكل المقطورة، على أن يكون الملصق مزوداً برمز الاستجابة السريع (QR Code) للتحقق.

٤/٦ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وجهات تقويم المطابقة، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وتقارير التفتيش وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طُلب منه ذلك

٥/٦ تُعتبر المصانع الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مستوفية لمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

## المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية والجهات المختصة

تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٧ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء الصهاريج لإجراءات تقويم المطابقة المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات في المنافذ والمصانع.

٢/٧ يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينة من الصهاريج وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.

٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

٥/٧ تقوم الجهة المختصة بمنح و تجديد رخص مزاولة نشاط النقل للشاحنات الصهريجية - المشمولة في مجال هذه اللائحة - وذلك بعد التأكيد من مطابقتها لمتطلبات هذه اللائحة، وتجدد التراخيص بعد التأكد من سلامتها أثناء عملية التفتيش الدورية وذلك وفقاً للأنظمة والإجراءات المعمول بها في المملكة.

٦/٧ تقوم الجهة المختصة بالتحقق من وثائق تسجيل الشاحنات الصهريجية، والتأكد من مطابقتها لللائحة، وذلك حسب الأنظمة والإجراءات المعمول بها في المملكة.

٧/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للصهريج المعروض أو المخزن - لمتطلبات هذه اللائحة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتُطبَّق الإجراءات و العقوبات المشار إليها في المادة (٨)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

## المادة (٨) المخالفات والعقوبات

- ١/٨ يُحظر صناعة واستيراد وعرض الصهاريج غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢/٨ يُعتبر عدم استيفاء الصهاريج لمتطلبات هذه اللائحة سببا كافيا لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية :
- (أ) عدم تثبيت شارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها، أو تثبيتها بطريقة غير صحيحة.
- (ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارها بطريقة غير صحيحة، أو احتوائها على معلومات غير مكتملة أو غير صحيحة.
- (ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية عند الطلب.
- (د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية بما في ذلك رقم الهيكل وفقا لأحكام هذه اللائحة.
- ٣/٨ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة و آثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:
- (أ) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع أو عرض الصهريج المخالف - بسحبها من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة كلما كان ذلك ممكنا ، أو إعادة تصديرها، أو إتلافها (حسب طبيعة المنتج) و ذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها تلك الجهات.
- (ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. و لسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق ، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- ٤/٨ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة والإعلان عن المخالفات، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة.
- ٥/٨ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله.

## المادة (٩) أحكام عامة

- ١/٩ تعتبر الملاحق المرفقة بهذه اللائحة، بما في ذلك المصطلحات والتعاريف المبينة في المواصفات القياسية جزءاً لا يتجزأ من أحكامها، وللهيئة تعديل أي من هذه الملاحق كلما اقتضى الأمر ذلك.
- ٢/٩ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول واستخدام الصهاريح، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
- ٣/٩ يجب على جميع موردي الصهاريح الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق وإدارات المرور ووزارة النقل، جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ٤/٩ يجب أن تخضع الشاحنات الصهرجية -المشمولة بهذه اللائحة - لعملية تفتيش دورية، والتأكد من وجود رقم هيكل خاص للمقطورة وأنها توفر جميع متطلبات السلامة للسير على الطرق، وذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.
- ٥/٩ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
- ٦/٩ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

## المادة (١٠) أحكام انتقالية

- ١/١٠ يجب على المورد الالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢/١٠ يمنع تداول المنتجات المخالفة بعد سنة من تاريخ نشر هذه اللائحة.
- ٣/١٠ تلغي هذه اللائحة - بعد اعتمادها - كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة.

## المادة (١١) النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

الملحق (١) المواصفات القياسية

رقم المواصفة	المواصفة عربي
SASO-2288	مركبات الطرق – الشاحنات والمقطورات الصهرجية التي تعبأ من أسفل: الفحص (المعاينة) والصيانة الدورية
SASO - 1285	نقل المواد الخطرة عن طريق البر - الجزء ١: متطلبات السلامة العامة

## الملحق (٢)

### نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067

#### (المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج)

#### ١ المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج

هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفَّذ المورِّد - من خلاله - الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد و يقر - تحت كامل مسؤوليته - بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) و تتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

#### ٢ التصنيع

يجب على المورِّد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج؛ مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملا خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقا للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقا لما ورد في البند (٤).

#### ٣ نظام إدارة سلامة المنتج

١/٣ يجب على المورِّد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية.

ويجب أن يشمل الطلب:

(أ) اسم وعنوان المورِّد، واسم و عنوان الممثل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.

(ب) يجب أن يكون الصانع مرخصا رسميا من السلطات المعنية في بلد الصنع.

(ج) إقرارا مكتوبا بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.

(د) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.

(هـ) الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.

(و) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.

٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته - المعتمدة من المورد - بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تُنسخ وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فهما مُنَسَّقًا لبرنامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، ويجب أن تشمل وثائق النظام - على وجه الخصوص - وصفاً كافياً لما يلي:

أ) أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.

ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المنتج، والعمليات والإجراءات المتبعة؛

ج) الفحوصات والاختبارات المنفذة؛ قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها؛

د) السجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.

هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.

٤/٣ يجب على الجهة المقبولة - المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج - تقييم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفياً للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣ ، خلال فترة سريان المصادقة على النظام، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية - فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج - كلما كان مطابقاً للمواصفات القياسية.

٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعني، وأن يضم الفريق عضواً واحداً - على الأقل - ذا خبرة في تقييم مجال وتقنيات صناعة المنتج، وإماماً بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقييم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند ٣/٣ للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.

٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقييم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقييم مع مسوغات ذلك.

٩/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج ، كما هو مُصادق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائماً وفعالاً.

١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقييم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج - بأي تعديل مُقترح في نظام إدارة سلامة المنتج.

١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعدل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، أو يحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

#### ٤ المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورد للالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادق عليه.

٢/٤ يجب على المورد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وأن يُوفّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم؛ خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين... إلخ.

٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج ويحافظ عليه، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد.

٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد، وتقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.

#### ٥ شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة

١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورد حاصلًا على نظام إدارة سلامة المنتج مصادق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورد طلبًا لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.

٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).

٣/٥ يجب على المورد أن يصدر إقرارًا مكتوبًا بالمطابقة لكل طرازٍ مُعتمد من المنتج (اعتماد الطراز)، و أن يجعله متاحًا للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، على أن يُحدّد الطراز المُعتمد للمنتج في إقرار المورد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.

٤/٥ يجب على المورد أن يجعل الوثائق أدناه متاحةً للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.

▪ الوثائق المشار إليها في البند ٣/٣.

▪ التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادق عليه.

▪ قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند ٧/٣.

٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة؛ إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها، وإشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.

## الملحق (٣)

### نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

#### (١) بيانات المورد

- الاسم: \_\_\_\_\_
- العنوان: \_\_\_\_\_
- \_\_\_\_\_
- الشخص الذي يمكن الاتصال به: \_\_\_\_\_
- البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_
- رقم الهاتف: \_\_\_\_\_
- الفاكس: \_\_\_\_\_

#### (٢) تفاصيل المنتج:

- العلامة التجارية للمنتج: \_\_\_\_\_
- الطراز: \_\_\_\_\_
- وصف المنتج: \_\_\_\_\_
- المستوى: \_\_\_\_\_ الفئة: \_\_\_\_\_
- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية: \_\_\_\_\_

نُقرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية ( )  
والمواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

- الشخص المسؤول: \_\_\_\_\_
- اسم الشركة: \_\_\_\_\_
- التوقيع: \_\_\_\_\_ الختم الرسمي:
- التاريخ: -----/--/--